النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

تقرير شهر أوت 2026

النقـابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

فريق وحدة الرصد

المنسقة: خولة شبح

الراصدة: مروى الكافي

التعليق القانوني: الأستاذ منذر الشارني

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

الدستور التونسي

الفصل 37

حرّية الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة.

لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات

الفصل 38

تضمن الدّولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدّولة إلى ضمان الحقّ في النّفاذ إلى شبكات الاتّصال.

المادة 19 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المقـــــــــدمـــــــة العامـــــــــــة

برز خلال شهر أوت 2026 توظيف آراء الصحفيين والصحفيات ومحتوياتهم المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي، وخاصة على فايسبوك، كأحد مظاهر التضييق التي استهدفتهم خارج فضاءات العمل الصحفي. وقد عمدت صفحات وحسابات إلى إعادة نشر تدوينات ومضامين صحفية أو اقتطاع أجزاء منها وإخراجها من سياقاتها الأصلية، خاصة تلك التي تضمنت مواقف نقدية من السياسات العمومية، بما أدى إلى مضايقة أصحابها والتشويش على عملهم الصحفي.

ولم يقتصر هذا التوظيف على إعادة نشر المحتويات، بل اتخذ في بعض الحالات شكل تقديم آراء الصحفيين والصحفيات على أنها مواقف سياسية أو اصطفافات، بما يساهم في تحويل ممارسة الصحفي لحقه في التعبير وإبداء الرأي إلى مدخل لاستهدافه والتأثير في عمله، فضلا عن تعريضه لحملات ضغط وتشويه على شبكات التواصل الاجتماعي.

وتكتسي هذه الممارسات خطورة خاصة عندما يتم التعامل مع المحتويات المنشورة على الحسابات الشخصية للصحفيين والصحفيات خارج سياقاتها الأصلية، بما يطمس طبيعة النقاش الذي وردت فيه ويجعل منها أداة للضغط والمضايقة. كما أن إعادة توظيف تصريحات أو تدوينات الصحفيين والصحفيات بطريقة انتقائية يمكن أن تساهم في خلق صورة مضللة عن مواقفهم، وإقحامهم في سجالات وصراعات سياسية لا علاقة لهم بها.

ويعكس هذا النوع من الاستهداف تنامي توظيف الفضاء الرقمي لممارسة الضغط على الصحفيين والصحفيات، في ظل غياب آليات فعالة للتصدي لحملات التحريض والتشويه والمضايقة التي تستهدفهم بسبب مواقفهم أو مضامينهم الصحفية، بما من شأنه أن يساهم في خلق بيئة طاردة للنقد ويدفع الصحفيين والصحفيات إلى الرقابة الذاتية وتجنب تناول بعض المواضيع أو إبداء مواقفهم بشأنها.

كما تتقاطع هذه الممارسات مع حالات أخرى من التضييق على العمل الصحفي خلال شهر أوت، شملت الرقابة على المحتوى، والمنع من التغطية، والتضييق داخل الفضاءات المخصصة للصحفيين والصحفيات، والتدخل في مضمون العمل الصحفي، وصولا إلى الاحتجاز وفسخ مواد صحفية مصورة، بما يؤكد تواصل الممارسات التي تضع عوائق أمام حق الصحفيين والصحفيات في الحصول على المعلومات، وتعيق ممارسة المهنة في ظروف آمنة ومستقلة.

وتبرز هذه الوقائع الحاجة إلى التعامل مع الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات باعتبارها منظومة متكاملة من الممارسات، لا تقتصر على الاعتداء الجسدي أو المنع المباشر من العمل، وإنما تشمل أيضاً الضغط الرقمي، وتوظيف المحتوى الصحفي والشخصي، ومحاولات التأثير في الخط التحريري، وممارسة الرقابة على المضامين المنشورة، بما يهدد استقلالية الصحفي وحق الجمهور في إعلام مهني ومستقل.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجـــانب الإحصائي

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية خلال شهر أوت 2026 تواصل الاعتداءات في حق الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات. وقد وثقت الوحدة 8 اعتداءات من أصل 10 إشعارات بحالة تلقتها عبر الاتصالات الهاتفية ومتابعة منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والتواصل المباشر مع الصحفيين والصحفيات.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر جويلية الماضي 22 اعتداء استهدف الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات.

تطور نسق الاعتداءات خلال سنة 2026 كما يلي:

الشهر	جانفي 2026	فيفري 2026	مارس 2026	أفريل 2026	ماي 2026	جوان 2026	جويلية 2026	أوت 2026
عدد الاعتداءات	16	8	6	18	5	16	22	8

وقد طالت الاعتداءات 17 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى:

- 9 إناث
- 8 ذكور

ويمثل ضحايا الاعتداءات 7 مؤسسات اعلامية موزعة كالآتي:

- 2 مواقع إلكترونية
- 2 إذاعات
- 2 قنوات تلفزية

- 1 صحيفة مكتوبة

إضافة إلى 2 صحفيين مستقلين

وتوزعت هذه المؤسسات إلى:

- 5 مؤسسات تونسية
- 2 مؤسسات دولية

وشملت الاعتداءات المسجلة:

- 3 مضايقات
- 2 منع من العمل
- 1 احتجاز تعسفي
- 1 صنصرة
- 1 تتبع عدلي

وكان أمنيون مسؤولين عن ثلاث اعتداءات، فيما كان إدارة مهرجانات مسؤولة عن اعتداءين. كما سجلت الوحدة اعتداء وحيدا مسؤولا عنه كل من نشطاء التواصل الاجتماعي وإدارات مؤسسات إعلامية.

وقد طالت الاعتداءات الصحفيين والصحفيين في

- 6 مناسبة في القضاء الحقيقي
- 1 مناسبة في الفضاء الرقمي

أما جغرافيًا، فقد توزعت الاعتداءات كالآتي:

- 4 اعتداءات بولاية تونس
- 2 اعتداءات بولاية نابل
- اعتداء وحيد بولاية سوسة

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

مضايقات ميدانية للصحفيين/ات

تواصل خلال شهر أوت 2026 تسجيل حالات من المنع والمضايقة والاحتجاز التي طالت الصحفيين والصحفيات أثناء أداء مهامهم الميدانية، سواء خلال تغطية التظاهرات الثقافية أو في الفضاءات العامة. وتراوحت هذه الممارسات بين منع الصحفيين من التغطية رغم حصولهم على الاعتماد، والتدخل في عملهم ومضايقتهم من قبل أعوان الأمن، وصولا إلى احتجاز فريق صحفي وفسخ مادة مصورة، بما حدّ من قدرتهم على أداء مهامهم في ظروف آمنة ومستقلة.

- منع صحفي من العمل في مهرجان نابل

تم منع المصور الصحفي بدار الصباح رشاد بالرازقة، في 9 أوت 2026، من تغطية الندوة الصحفية للفنان لطفي بوشناق ضمن فعاليات مهرجان نابل الدولي، رغم حمله لشارة الاعتماد.

وقد طال المنع المصور الصحفي أثناء محاولته دخول القاعة المخصصة للندوة الصحفية. ورغم تواصله مع المكلف بالإعلام بالمهرجان، فإنه لم يتلقَّ أي رد بشأن سبب المنع والتمييز الذي طاله، في وقت تمكنت فيه بقية وسائل الإعلام الحاضرة من مواكبة الندوة وتغطيتها.

- مضايقة ايناس الهمامي بمهرجان سوسة الدولي

ضايق عون أمن، في 11 أوت 2026، الصحفية بإذاعة موزاييك أف أم إيناس الهمامي خلال تغطيتها لحفل الفنان لطفي بوشناق بمهرجان سيدي الظاهر بسوسة.

حيث توجهت الهمامي إلى المهرجان للتغطية، وتفاجأت بوجود غرباء في المكان المخصص للصحفيين والصحفيات، ما اضطرها إلى تغيير مكانها. ونظراً إلى ملاحظتها توافد الجماهير وعرقلتهم لمسار عمل الصحفيين والصحفيات، عبّرت عن احتجاجها لعون أمن.

وقد حصلت مشادة كلامية بينهما، قبل أن تتفاجأ الهمامي بإمساك عون الأمن بيدها وافتكاكه معداتها بسبب تصويرها للنقاش. وقد تدخل الصحفيون والجمهور الموجود لفض الإشكال، فيما تلقت الصحفية اعتذاراً من عون الأمن.

- مضايقة صحفية بمهرجان الحمامات الدولي

ضايق مدير مهرجان الحمامات الدولي الصحفية بجريدة الشروق ربيعة شغلوم في 12 أوت 2026 على خلفية تغطيتها لحفل أحد الفنانين.

وقد تواصل مدير المهرجان مع إدارة المؤسسة الإعلامية وعبّر عن عدم رضاه عن المضامين الصحفية المنشورة، معتبرا أنها تركز على الجوانب السلبية.

وأكدت الصحفية أنه لا يمكن لأي جهة أن تتدخل في زاوية عملها الصحفي أو تملي عليها طريقة تناولها للحدث.

- منع مصورة صحفية من مواكبة "خرجة المادونا"

منع أعوان أمن بالزي الرسمي المصورة الصحفية أنس عبيد، في 15 أوت 2026، من التصوير بكنيسة سان أوغستان بحلق الوادي، حيث تنقلت عبيد إلى المكان لتصوير «خرجة المادونا»، وهو تقليد يحتفل به بمدينة حلق الوادي إعلانا لانتهاء موسم البحر.

وكانت المصورة الصحفية قد شرعت في التصوير داخل الكنيسة، غير أنها منعت عند خروجها ومحاولتها العودة من قبل أعوان الأمن، الذين طالبوها بترخيص كتابي من إدارة الكنيسة.

ورغم تأكيدها حصولها على إذن من القائمين على الكنيسة للتصوير، وتوضيحها أن معداتها ما تزال بالداخل، أصر الأعوان على منعها من الدخول مجددا.

وقد اضطرت المصورة الصحفية إلى انتظار انتهاء القداس لاسترجاع معداتها ومغادرة المكان، دون التمكن من إتمام عملها الصحفي.

- احتجاز تعسفي لفريق صحفي

احتجز أعوان أمن بمنطقة رادس، في 26 أوت 2026، فريق عمل قناة الجزيرة المتكون من الصحفي أحمد العياري والمصور الصحفي محمود المجدوب، واقتادوهما إلى مركز الأمن برادس، حيث تم البحث معهما لمدة ساعة وفسخ المادة المصورة.

وكان الفريق الصحفي قد تنقل إلى منطقة رادس لتغطية أزمة الماء، وقد قام مواطنون بالاحتجاج على وجوده، قبل أن يتنقل الأمن ويقتاد الفريق إلى مركز الأمن القريب.

وقد تواصلت وحدة الرصد مع وزارة الداخلية، وتم فض الإشكال وإطلاق سراح الصحفيين.

توظيف وصنصرة تطال منشورات الصحفيين/ات

سجل شهر أوت 2026 حالة من الصنصرة وحجب المحتوى الصحفي، حيث تم حذف مضامين صحفية منشورة على موقع إعلامي إثر خلاف مهني، بما مسّ من حق الصحفية في حماية إنتاجها الصحفي واستمرارية نشره، وطرح مجدداً إشكالية احترام استقلالية الصحفيين والصحفيات وحقوقهم المهنية..

- توظيف آراء صحفيين/ات يؤدي إلى مضايقتهم

عمدت صفحات على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك طيلة شهر أوت 2026 إلى مضايقة الصحفيين عبر إعادة نشر تدوينات نشرها الصحفيون على حساباتهم أو توظيف أجزاء منها، تضمنت انتقادات للسياسات العمومية.

وقد طال هذا التوظيف تدوينات الصحفية بجريدة الصباح منية العرفاوي، والصحفية بالإذاعة التونسية جيهان علوان، والصحفي بموقع رشمة هيثم المكي، والصحفي المستقل مراد علالة، والصحفية صابرة عوني، والصحفية بموقع الكتيبة رحاب حوات، والصحفي بقناة الشرق مكي هلال.

وقد أخرجت الصفحات هذه التدوينات من سياقاتها الأصلية، بما تسبب في مضايقة أصحابها واستهدافهم على خلفية مضامين ومواقف جرى تقديمها خارج سياقاتها الأصلية.

- صنصرة صحفية

تفاجأت الصحفية المستقلة حليمة السويسي يوم 12 أوت 2026 بحذف مقالاتها من موقع الصفا نيوز من قبل إدارة الموقع، على إثر قطع العلاقة الشغلية معها.

حيث عملت الصحفية على تغطية حفلات بالمهرجانات الصيفية لفائدة الموقع وإنتاج فيديوهات خاصة بها، وإثر خلاف مهني مع الموقع تفاجأت بحذف المحتوى.

وقد تواصلت الصحفية عبر البريد الإلكتروني للمؤسسة للمطالبة بحق ملكيتها الفكرية للمحتويات المنشورة، مذكرة بأن حجب المحتوى يدخل في خانة الصنصرة.

- تتبع فريق عمل الديوان أف أم

تم الاستماع خلال أيام 27 و 28 و 31 أوت 2026 إلى فريق عمل الديوان أف أم بمقر الفرقة المركزية بالعوينة على خلفية نشر خبر صحفي حول "إضراب عمال نقل المحروقات". وقد تقرر إبقاء الفريق الصحفي بحالة سراح.

التعليق القانوني

سجلت وحدة الرصد التابعة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عديد الانتهاكات ضد الصحفيين والمصورين خلال شهر أوت المنقضي، وقد أخذت الاعتداءات ضد الصحفيين صوراً متنوعة، تعكس تعدد أشكال التضييق على العمل الصحفي، سواء من خلال التدخل المباشر في التغطية أو توظيف المضامين الصحفية خارج سياقاتها أو التضييق على حق الصحفيين في النفاذ إلى المعلومات.

تجزئة المقالات الصحفية وتوظيفها ضمن تحاليل إخبارية وسياسية

من بين الممارسات المرصودة تجزئة مقالات صحفية وإدماجها ضمن تحاليل إخبارية وسياسية منشورة على بعض الصفحات والمواقع الموجهة، بما يجعل العمل الصحفي المستشهد به متناغماً مع التعليقات السياسية لصاحب النشر، ويحمّل الصحفي مواقف أو دلالات لا تعكس بالضرورة مضمون عمله أو سياقه الأصلي.

وقد أصدرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بياناً في الموضوع ونبهت إلى خطورة هذه الممارسة على حرية الصحافة وعلى مبادئ المهنية والموضوعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتباسات تتم في بعض الحالات من قبل مواقع وصفحات تواصل اجتماعي لا تلتزم بالضوابط المهنية للعمل الصحفي، بل تستغل الأعمال الصحفية المهنية وتعيد توظيفها في اتجاهات أخرى، بما يخدم أغراضاً خاصة بها.

وتزداد خطورة هذه الممارسة عندما تتحول عملية الاقتباس من الاستناد إلى العمل الصحفي إلى إعادة صياغة دلالته أو استخدام أجزاء منه لبناء موقف سياسي أو دعائي لا علاقة له بالسياق الذي أنتج فيه.

منع الصحفيين من العمل والتغطية خلال المهرجانات والتظاهرات الثقافية

تواصل خلال شهر أوت منع الصحفيين من العمل والتغطية خلال المهرجانات والتظاهرات الثقافية. وفي العديد من الحالات يتم استهداف بعض الصحفيين الثقافيين بسبب انتقاداتهم السابقة لإدارة المهرجان أو لكيفية تنظيم بعض العروض.

كما يسمح بعض المكلفين بالإعلام لأنفسهم بتعمد استهداف بعض الصحفيين دون غيرهم ومحاولة منعهم من العمل لأغراض ذاتية صرفة.

وفي هذا الإطار، نذكر ببعض المبادئ التي تضمنها المرسوم 115، إذ نصت مادته 9 على أنه يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

ومن هذا المنطلق، فإن منح الاعتماد للصحفي أو السماح لوسيلة إعلامية بالمشاركة في تغطية تظاهرة لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للتحكم في مضمون التغطية أو في الزاوية التي يختارها الصحفي في معالجة الحدث.

امتناع بعض المسؤولين الرسميين عن الإدلاء بتصريحات للصحفيين

تسجل وحدة الرصد أيضا امتناع بعض المسؤولين الرسميين عن الإدلاء بتصريحات للصحفيين تتعلق بالشؤون اليومية للمواطنين، مثل ارتفاع أسعار الدواء أو حوادث المرور أو غيرها من المستجدات.

وينتظر المواطن دائماً التصريحات الرسمية للمسؤولين بخصوص القضايا التي تمس حياته اليومية، ومن شأن الامتناع عن الحديث للصحافة، في غياب معلومات رسمية واضحة ومتاحة، أن يغذي الإشاعات والأخبار الكاذبة والتضليل.

وقد أدى امتناع أحد المسؤولين عن التصريح بشأن ارتفاع أسعار بعض الأدوية إلى تواتر أخبار خاطئة حول قائمة الأدوية المعنية ونسب ارتفاع أسعارها، بل وأُدرجت في القائمة الرسمية أدوية أخرى غير معنية بالترفيع.

وفي هذا الإطار، تذكر وحدة الرصد بالمادة 10 من المرسوم 115 التي تنص على أنه للصحفي، كما لكل مواطن، حق النفاذ إلى المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة، طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية.

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها، ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون.

وتعيد وحدة الرصد التذكير بضرورة إلغاء المناشير الإدارية التي تفرض على الموظفين الحصول على تراخيص مسبقة من رؤسائهم أو من المركز للإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام في مجال اختصاصهم، وخاصة في المسائل اليومية البسيطة التي يمتلكون بشأنها المعلومات اللازمة ولا تتطلب أذوناً مسبقة.

كما أن من واجب الجهات الإدارية والوزارية، حسب القانون، نشر الأرقام والإحصائيات بصفة تلقائية في مختلف المجالات وعرضها على الجمهور ووسائل الإعلام، باستثناء تلك التي يمنع القانون نشرها.

الأخبار الكاذبة والأخبار الخاطئة وتوظيف الأخبار الصحيحة

تتناقض الأخبار الكاذبة والمضللة مع صحافة الجودة والأخبار الموثوقة التي تكون مطابقة للقواعد الأخلاقية والمهنية لمهنة الصحافة.

وخلال السنوات الأخيرة أصبحت الأخبار الكاذبة أكثر انتشاراً بسبب التكنولوجيات الحديثة وسرعة النشر على الشبكات الاجتماعية، وهو ما من شأنه أن يؤثر في جودة الصحافة وفي قيم الحقيقة والموثوقية.

وتوجد عدة استراتيجيات لمواجهة الأخبار الزائفة، من بينها الأساليب التربوية والتوعوية، وذلك لضمان عدم المساس بحرية التعبير أو تسليط انتهاكات على الصحفيين بواسطة الأحكام الجزائية التي تؤدي في النهاية إلى ضرب الصحافة الجادة وتقوية شبكات التضليل والتزييف.

وقد أثبتت التجربة أنه عندما يتم استهداف الأصوات الصحفية المهنية بالقوانين الزجرية والأحكام القضائية، يُفتح المجال أمام فوضى المعلومات وشبكات الكذب والتزييف لملء الفراغ والاستحواذ على الفضاء الإعلامي، بما يساهم في انتشار التفاهة والتضليل وتعتيم المشهد.

ويميز خبراء الإعلام بين أصناف مختلفة من الأخبار غير الصحيحة:

الأخبار المضللة: وهي أخبار كاذبة يعرف ناشرها أنها كاذبة، ويكون نشرها مقصوداً ومتعمداً.

الأخبار الخاطئة: وهي أخبار غير صحيحة، لكن ناشرها يعتقد أنها صحيحة.

توظيف الأخبار الصحيحة: وذلك باستغلال معلومات أو أخبار صحيحة للإساءة إلى بلد أو منظمة أو مؤسسة أو تقديمها ضمن سياق يؤدي إلى استنتاجات مضللة.

ومع تطور تقنيات المعلومات والإنترنت، أصبح انتشار الأخبار سهلا، ونتج عن سرعة النفاذ إليها سباق محموم من أجل النشر والبث قبل الآخرين والبحث عن السبق و«البوز»، دون مراعاة قواعد التثبت من الخبر.

وبحكم نقص مداخيل الإشهار لدى المؤسسات الإعلامية المهنية والمنافسة التي تواجهها من قبل المواقع والصفحات الاجتماعية، أصبحت الصحافة المحترفة تواجه ضغوطاً متزايدة لتخصيص الوقت الكافي للتحقق من الخبر قبل نشره، وأصبح خبراء الإعلام يتحدثون عن «فخ النقرة»، أي استسهال نشر الأخبار من خلال النقر على لوحة الحاسوب.

ويواجه الصحفي المحترف اليوم تحدياً آخر يتمثل في أنه، بعد صياغة الخبر، يقوم بنشره في الوقت نفسه على عدة وسائط تابعة للمؤسسة الإعلامية: النسخة الورقية، والموقع، والصفحة، والمنصة وغيرها.

وهذا التعدد في وسائط النشر للمحتوى نفسه الصادر عن المؤسسة يؤدي إلى إثقال كاهل الصحفي وإضعاف قدرته على التثبت والمراجعة، خاصة إذا لم يكن يعمل ضمن فريق متكامل.

وعادة ما تعطي غرف التحرير الأولوية للنشر على مواقع التواصل الاجتماعي للاستجابة لحاجيات الجمهور في التوقيت الحقيقي، وهو ما يعزز «فخ النقرات» وسباق أولوية النشر على حساب الجودة والدقة.

ومع تزايد نفاذ الجمهور إلى المنصات الافتراضية، أصبح الأفراد المستعملون لهذه المنصات يكونون غرفاً مغلقة أو شبكات ثقة تزدهر فيها المحتويات والأخبار الكاذبة والدعايات المضللة.

ويرتبط ذلك أيضاً بميل بعض المستخدمين إلى تصديق القصص والأخبار المرتبطة بالمشاعر والأحاسيس والتي تتماشى مع ميولاتهم الذاتية، دون الاهتمام بدرجة كافية بتقييم صحة المصادر أو الوقائع.

وحتى عندما يتثبت ناشر الخبر من زيفه وعدم صحته، فإنه قد لا يقوم لاحقاً بإصلاحه أو حذفه، وهو ما يمثل معضلة أخرى في مواجهة انتشار المعلومات الخاطئة والمضللة.

وتطرح كل هذه الظواهر تحديات على غرف التحرير وعلى الصحفيين وعلى المؤسسات المهنية. ويضاف إلى ذلك تحد آخر يتمثل في دقة الحدود الفاصلة بين مواجهة الأخبار الزائفة والاعتداء على الحق في حرية التعبير.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية مواجهة المعلومات الكاذبة والمضللة بآليات مهنية تقوم أساساً على التثبت، والتصحيح، وإتاحة المعلومات الدقيقة، وتعزيز التربية الإعلامية، بدلاً من تحويل مكافحة الأخبار الزائفة إلى ذريعة لتقييد حرية التعبير أو استهداف الصحفيين.

الأخبار الزائفة في المرسوم 115

يوجد في المرسوم 115 عدد من الأحكام المتعلقة بالأخبار الكاذبة، من بينها الفصل 54 منه، الذي ينص على جنحة تعمد نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.

وينص الفصل المذكور على معاقبة الشخص الذي يتعمد نشر الأخبار الزائفة بخطية مالية، كما يحدد الوسائط المشمولة بالجنحة المذكورة، وتتمثل في الخطب أو الأقوال في الأماكن العمومية، والمطبوعات، والصور، والمنقوشات، والرموز، وأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية، والاجتماعات العامة، والمعلقات، والإعلانات المعروضة لنظر العموم بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني.

وتتمثل الملاحظة المهمة في أن الفصل 54 من المرسوم 115 يكتفي بعقوبة الخطية المالية ولا ينص على عقوبة سالبة للحرية.

ويبرز ذلك أهمية اعتماد مقاربة تحافظ على حرية التعبير، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية ومبادئ التناسب عند التعامل مع الأخبار الزائفة، وعدم تحويل مكافحة التضليل إلى وسيلة لاستهداف الصحفيين أو الحد من ممارسة حرية التعبير.

وتؤكد وحدة الرصد في هذا السياق أهمية اعتماد النصوص القانونية ذات الصلة بحرية الصحافة والتعبير وتطبيقها بما ينسجم مع ضمانات حرية الصحافة، مع ضرورة حماية المجتمع من التضليل عبر التثبت، والتصحيح، وتوفير المعلومات الرسمية والدقيقة، وتعزيز المسؤولية المهنية في إنتاج الأخبار وتداولها.

التـــــــــــوصيـــــــــــــــــات

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات والتضييقات المسلطة على الصحفيين والصحفيات خلال شهر أوت 2026، فإنها توصي:

رئاسة الحكومة بـ:

- وضع سياسة عمومية واضحة لحماية الصحفيين والصحفيات أثناء ممارسة مهامهم، بما يشمل الحماية من الاعتداءات والمضايقات التي تتم خارج أماكن العمل وعبر شبكات التواصل الاجتماعي.

- ضمان احترام استقلالية العمل الصحفي وعدم السماح بممارسة ضغوط مباشرة أو غير مباشرة على الصحفيين والصحفيات بسبب آرائهم أو مضامينهم الصحفية.

- وضع آليات واضحة للتنسيق بين المؤسسات العمومية والهياكل الأمنية ووسائل الإعلام، بما يضمن حماية الصحفيين أثناء تغطية الأزمات والأحداث ذات المصلحة العامة.

وزارة الداخلية بـ :

- تعميم تعليمات واضحة على الوحدات الأمنية تؤكد احترام حق الصحفيين والصحفيات في العمل والتغطية الميدانية، وعدم منعهم أو تعطيل عملهم أو احتجازهم.

- ضمان عدم فسخ أو حجز أو إتلاف المواد الصحفية المصورة أثناء تدخلات الوحدات الأمنية، واحترام حق الصحفيين في العمل وحماية إنتاجهم الصحفي.

- إجراء تحقيقات إدارية جدية في حالات الاعتداء والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون والصحفيات أثناء أداء مهامهم، ومحاسبة المسؤولين عنها عند ثبوت التجاوزات.

- تعزيز تكوين الأعوان والإطارات الأمنية في مجال حرية الصحافة وحقوق الصحفيين أثناء التغطية الميدانية، وخاصة في حالات التوتر والاحتجاجات والأزمات.

الجهات القضائية بـ :

- فتح الأبحاث اللازمة في الاعتداءات والتهديدات وحملات التحريض والتشهير التي تستهدف الصحفيين والصحفيات.

- ضمان حماية الصحفيين والصحفيات من الاستهداف بسبب آرائهم ومضامينهم الصحفية، وعدم تحويل ممارسة حرية التعبير إلى موجب للمضايقة أو التتبع خارج الضمانات القانونية.

- احترام استقلالية العمل الصحفي عند التعاطي مع القضايا المتعلقة بالنشر والتعبير، وضمان عدم توظيف الإجراءات القضائية للضغط على الصحفيين أو التأثير في عملهم.

- ضمان احترام حقوق الصحفيين والصحفيات أثناء الأبحاث والتحقيقات، وخاصة الحق في الإعلام بالإجراءات والحق في الدفاع والاستعانة بمحام.

الجهات المنظمة للمهرجانات والتظاهرات الثقافية بـ :

- احترام حق الصحفيين والصحفيات في التغطية وعدم منعهم من أداء مهامهم بعد حصولهم على الاعتماد أو دون تقديم أسباب واضحة ومهنية للمنع.

- ضمان عدم تدخل منظمي التظاهرات في مضمون التغطية الصحفية أو ممارسة ضغوط على المؤسسات الإعلامية بسبب طبيعة المضامين المنشورة أو الزاوية التي اختارها الصحفي أو الصحفية في عمله.

- توفير فضاءات وظروف عمل ملائمة وآمنة للصحفيين والصحفيات، واحترام الأماكن المخصصة لهم وعدم السماح بالتضييق عليهم أو عرقلة عملهم.

مجلس نواب الشعب بـ :

- تعزيز الإطار التشريعي الضامن لحرية الصحافة وحرية التعبير، بما يحول دون استخدام النصوص القانونية أو الإجراءات الإدارية للضغط على الصحفيين والصحفيات بسبب ممارستهم المهنية.

- مراجعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحتوى الرقمي بما يوفر حماية أوضح للمحتويات الصحفية المنتجة من قبل الصحفيين المستقلين والعاملين في المؤسسات الإعلامية.

- ضمان ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الصحافة وحماية الصحفيين في الفضاءين المادي والرقمي.